

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٨	رقم التبليغ:
٢٠١٤/٨١٨٠	التاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم: ١٧١٩ / ٤ / ٨٦

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٠) المؤرخ ٢٠١١ / ١٢ / ٢٠ بشأن مدى صحة إعادة تدرج العلاوات الخاصة والمرتب الأساسي للعاملين بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية والمعينين بعد ١٩٩٣/٧/١ على أساس إعادة حساب العلاوات الخاصة وفقاً للقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ الصادر من رئيس الإدراة المركزية للبحوث والتمويل بالجهاز المذكور، وأثر ذلك على الفروق المالية المستحقة لهؤلاء العاملين والمترتبة على تطبيق هذا القرار.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١١ / ٥ / ١٢ أصدر رئيس الإدراة المركزية للبحوث والتمويل بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية التابع لوزارة التنمية المحلية القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بإعادة تدرج العلاوات الخاصة والأجر الأساسي لبعض العاملين بالجهاز المذكور والذين تم تعينهم بعد ١٩٩٣/٧/١ على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها كل منهم مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من هذه العلاوات قبل تاريخ التعين، فطلب بعض العاملين من شملهم القرار المشار إليه صرف الفروق المالية المترتبة على إعادة تدرج علاواتهم الخاصة ومرتباتهم الأساسية عن الفترة السابقة على تاريخ نفاذ هذا القرار، وبعرض الموضوع على المستشار القانوني للجهاز المذكور انتهى بذكره ولما كان القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ قد استند إلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لوزارة الزراعة

ولما كان القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ قد استند إلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لوزارة الزراعة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ ملف رقم ٧٢٢/٧/٢٢ في شأن كيفية حساب العلاوات الخاصة لبعض العاملين بهيئة التعمير والتنمية الزراعية والمعينين بعد ١٩٩٣/٧/١، والتي أنتهت إلى حساب هذه العلاوات



على أساس بداية الأجر المقرر بجدول الوظائف مضافاً إليه ما حل ميعاد ضمه فعلاً من تلك العلاوات
الناتجة عن التحسين، فإذا كان طارئه عرض، هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وتتص المادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجر الأساسي على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٥٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٢/٦/٣٠، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل،....." وبمث هذا جرى نص المادة الأولى من قوانين العلاوات الخاصة أرقام ١٧٤ لسنة ١٩٩٣، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤، ٢٣ لسنة ١٩٩٥، ٨٥ لسنة ١٩٩٦، ٨٢ لسنة ١٩٩٧، ٩٠ لسنة ١٩٩٨، ١٩ لسنة ١٩٩٩، ٨٤ لسنة ١٩٩٩، ١٩ لسنة ١٩٩٨، ٢٠٠٠ لسنة ١٩٩٩، ١٨ لسنة ١٩٩٧، ٢٠٠١ لسنة ١٩٩٦، ١٤٩ لسنة ١٩٩٧، ٢٠٠٢ لسنة ١٩٩٦، ٢٠٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٢٠٠٧ لسنة ١٩٩٦، ١١٤ لسنة ١٩٩٦، ٢٠٠٦ لسنة ١٩٩٦، ٧٧ لسنة ١٩٩٦، ٨٥ لسنة ١٩٩٦، ٢٠٠٥ لسنة ١٩٩٦، ٩٢ لسنة ١٩٩٦، ٢٠٠٤ لسنة ١٩٩٦، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩٦، ٨٩ لسنة ١٩٩٦، ٢٠١٢ لسنة ١٩٩٦، ٧٨ لسنة ١٩٩٦، ٢٠١٢ لسنة ١٩٩٦، ٨٢ لسنة ١٩٩٦، ٢٠١٠ لسنة ١٩٩٦، ٧٠ لسنة ١٩٩٦، ٢٠٠٩ لسنة ١٩٩٦، ١٢٨ لسنة ١٩٩٦.

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن: "تُضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرین كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه:

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢

العلامة المقدمة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٣

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٤

العلامة المقدمة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٥

العلامة المقصد بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٦

العلاوه المقروءة بهذا القانون اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٧.....



ولا يترتب على الضم وفقاً للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بأفتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها.....".

وبمثيل هذا جرى نص المادة الرابعة من قوانين منح العاملين بالدولة علاوة خاصة التالية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها آنفأ.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قوانين منح العلاوات الخاصة سالفه البيان قضت جميعها بأن تُمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين، ثم قضت المادة الرابعة من القانون (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بضم العلاوة المقررة بهذه القوانين إلى الأجر الأساسي للعامل في التاريخ المحدد بكل قانون بحيث تصبح هذه العلاوات جزءاً لا يتجزأ من هذا الأجر ولا يتسعى فصلها عنه، ولو تجاوز العامل بها الضم نهاية ربط الدرجة، أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته.

ولاحظت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها بجلسة ١٩٩٦/٤/٢ ملف رقم ١٣٣١/٤/٨٦)، وبجلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم (١٤٨٩/٤/٨٦)، وبجلسة ٢٠٠٣/١١/١٩ ملف رقم (١٤٨٩/٤/٨٦) وبجلسة ٢٠١٣/٤/٣ ملف رقم (١٧٤٤/٤/٨٦) - أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجدوال القائمة حتى يمكن أن تتسب إلى العلاوة الخاصة المزعمع منها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثاً يمنح أجرًا أساسياً يجاوز بداية الرابط المحدد بالجدوال الخاص بنظم التوظيف، إذ إن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة، رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجدوال نظم التوظيف.

وأكدت الجمعية العمومية أن نطاق العلاوات الخاصة بالنسبة للمعینين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة يتحدد بتاريخ التعيين، وعلى ذلك فالمعینين بعد الأول من يوليو سنة ١٩٩٣ تُحسب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة له على أساس بداية ربط الدرجة المعین عليها في تاريخ الاستحقاق بدون ضم العلاوات الخاصة، ولا يجوز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ



التعيين الفعلى لكونه لم يكن موجوداً بالخدمة وقت صدور هذه القوانين، أما إذا استحق علاوة خاصة فيما بعد فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعد ضمها ضمن الراتب الأساسي المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة، كما استعرضت الجمعية العمومية - ما جرى به إفتاؤها - من أنه إذا ما قامت جهة الإدراة بتسوية حالة العامل على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه ولم يقترن ذلك بغش، أو سعي غير مشروع من جانبه، أو مجاملة من القائمين على أمره بالجهة الإدارية فإنه لا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه إذا ما تبين خطأ التسوية، حتى لا تضطرب حياة العامل ويُخلّ أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديداً دون أن يكون له شأن بالخطأ الذي وقعت فيه جهة الإدراة. وبمراجعة أن ذلك منوط بتتوفر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية سداً لكل ذريعة نحو التحايل، أو المجاملة. فإذا أفصحت الأوراق عن غش، أو تواطؤ، أو مجاملة فينهض حق جهة الإدراة في الاسترداد. ومرد ذلك إنما يكون في ضوء كل حالة واقعية على وفق ظروفها وملابساتها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن جهاز بناء وتنمية القرية المصرية أصدر القرار رقم ٤٣ لسنة ١١٢٠ بإعادة تدرج العلاوات الخاصة لبعض العاملين به والمعينين بالجهاز بعد تاريخ ١٩٩٣/٧/١ على أساس حساب هذه العلاوات على بداية مربوط الدرجة المعين عليها كل منهم مضائفاً إليه ما حل ميعاد ضمه من هذه العلاوات قبل تاريخ التعيين، ولما كان العامل المعين بعد ١٩٩٣/٧/١ يستحق العلاوات الخاصة المقررة قبل تاريخ تعيينه على أساس بداية مربوط الدرجة الوظيفية المعين عليها فقط بحيث تحسب بنسبة من هذه البداية جميع العلاوات الخاصة السابقة على تاريخ التعيين ، بحسبان أن بداية المربوط هو الأجر المستحق للعامل في تاريخ تعيينه وأن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي لا يعدل من بداية مربوط الدرجات الواردة بالجدول القائمة، ومن ثم فإن العاملين بالجهاز المذكور والمعينين بعد ١٩٩٣/٧/١ يستحقون العلاوات الخاصة السابقة على تاريخ تعيينهم محسوبة على أساس بداية مربوط الدرجة المعين عليها كل منهم بدون ضم العلاوات الخاصة التي حل ميعاد ضمها قبل تاريخ التعيين، الأمر الذي يتترتب عليه عدم مشروعية ما قام به الجهاز المذكور بموجب القرار رقم ٤٣ لسنة ١١٢٠ المشار إليه من إعادة تدرج العلاوات الخاصة للعاملين بالجهاز من شملهم هذا القرار والمعينين بعد ١٩٩٣/٧/١ على التحو المضار إليه سلفاً بما يقتضي إهدار هذا القرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره.

ومن حيث إنه ولما كان البين من الأوراق أن إعادة حساب العلاوات الخاصة على نحو خاطئ



للعاملين بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية وفقاً للقرار رقم ٤٣ لسنة ١١٢٠ المشار إليه تم استناداً لفتوى صادرة عن إحدى إدارات الفتوى بمجلس الدولة دون غش أو تواطؤ أو سعي غير مشروع

من شملهم هذا القرار لذلك يتعين التجاوز عن الفروق المالية الناشئة عن تطبيق القرار المذكور والتي صرفت دون وجه حق لمن تم إعادة تدرج علاواتهم الخاصة ومرتباتهم الأساسية طبقاً له.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم صحة ما قام به جهاز بناء وتنمية القرية المصرية من إعادة تدرج العلاوات الخاصة لبعض العاملين بالجهاز، مع التجاوز بما سبق صرفه لهم دون وجه حق ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٤/١٠/٢٠

رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المتحتبب الفتوى

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

المستشار

نائبه الأول لرئيس مجلس الدولة

شريف الشاذلي



احمد//